

ان احل لا يرد الاحاديث التي عليها مدار الدين وايضا المعنى للمعنى للفظ وعرفي والشرع
 ما استكرهه الا كما كان تاريخ بالخصوص وثان بالثقل اي ما سبب وفرد الصياغة التي
 لا تقوى على الاحتجاب عن الصفات والاشبهات ايضا في ذلك ما بينا في المتنوع
 وكان الاحتجاب المباح عن جميع الشبهات لا يمكن وهذا الرضا الغلبة للعلم وعدم الوقوف
 العلم وحسب الدنيا فالصلى الله عليه وسلم في عملي التمس ان شاء الله تعالى وفي الحديث ان
 من ملأ العين الحرام وراه البخاري على ما سيجي ان شاء الله تعالى وفي الحديث ان في علم الناس
 زمان المستند فيهم طيبة كالمعاني والبر فلهذا لا يخرج كسب ما عد الشبهات الغيبية
 من الحرام لكونه دليل للبر فيها فالوجه بالركاب ذلك عن التقوى ولا دعا ضروري
 الحاجة اليه الطاعة لولا ان سجدت بقدر الطاعة بينه وبين الطاعة تنحصر
 فتميز التحصيل كما وصفها لزوم احتساب كل علم ومكون تحريمها لا يرجع ايضا
 وان نزلت رتبة عما قبله في تحقق التقوى فالوجه شرعا لا يبدل هذا الترتيب
 ما عدت من نوعين وفيه ما اخذت والعلو عند الله تعالى هو تولى ام لا ولا كلام في
 قوله في من الاحتجاب والتابع عن ملاحظة الايام التي هي من اسباب الهلاك المحرمة
النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في جوارها علم بانها علم ايها الملك
 ان التقوى الموعظة ما تقدم شرعا لا يحصل شرعا الا باجتناب المنكرات ما لم يجر للشرع
 من جميع المحرمات والمنهي عنها من المكروهات على وجه التزام وانما الموقوفات
 العاجبات الشرعية وما موردها المتدبر والتسوية وترتيب الامور في رضا او وليها مما
 يتحقق بتركه العقوبة فالشرع عند من حقيقة التقوى شيئا ولكن المبدأ والى الاذنة
 منها اي التقوى ومن المنسوب في اول السماع للفظ كل منهما الذي هو بالوجود والظاهر
 العيان كما لا يوافق في التقوى لا المنسوب العدميات غير انهما لا يوافقان في الوجود
 بعموم سرية بل يصح في غيرهما انهما القسمة في تفسيرا ان الصلوة وترك الصلوة فلا
 لم يعد الذنب لعدم من الكفاية لهم سباده الى انهم مع كونهم اكرام الكفاية
 للاضحية والواردة تفاوت عقابه حتى في بعضها ان بين الكفر والامان المتعلق بالشرع
 فان تذكر له ثوب الوجوديات ذكره فضلا ثم بعد تمامه فذكر له صيات ذكره فضلا
 فقولها لم تذكره عنده شرعا انما تنصير من يعنى معنى من الانسان لا يكون الا بالذنب
 يخفى بعضه واللائق المحض من بعضه فالقالب ثمانية اعناق قلب وان وعين
 ولسان ويد وبطن ورجل والاشمانية يعتبر رطبها او لا بالعطف ثم جعل الجرح على

ثمانية

ثمانية واولها بهابدل كل من الكليل فغسل من يجر وفي شل يجر الانواع والظن كان لم
 يتوقف لكونه كان بل بعض من كل اثنين الانواع فعلى المثال في طريق احواله ان يجتهد
 كما يرضى العين عليه من بد من كل معتبر فيهم به حتى يكون المنطوق كانه لا يوافق
 والما يجلد ذى ويلادهم الحفظ له الا انها بالذكورة فنفسه ينظم حينئذ في سلالته
 لنعاه فعملهم فلا يد الا فرادى من ثمانية اصناف يحتاج في تحقق التقوى الاحتجاب
الصفحة الاولى من الاصناف ثلثة صفات متكررات اقلها بمكنا فالتامة انما تسلسلها
 للجسد واقامة بصحة والافه البلية اصل ان اصله من بين كذا وانما اهمه من كذا
 انه هو القلب ملك كسبة الامم ملأه في الجسد فاذا لم يكن الا بالشرع في شمول الصفا
 المرادها الخبر الدبيرة رعية له وحتم له في تحصيل رتبته ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم
 في خبر الصحابة من الاوان في الجسد صفة الحديث الماروقيا ويجوز دفعه بغيره بل هو
 ذلك الحديث ويستدل به خريف محمد بن ابي عبد الله ما سلف ونصير ان عملها وليس هذا من
 عاقيها وما صلاصها الا هم تحلية بالجمعة تحريمه عن الاوصاف الذميمة المذمومة شرعا
 وتحلية بالمهلهة تنزيهه بالاصناف المحمودة بغير تحريمه مما قبلها لما تقدم ان لا يلبس بعق
 مع الموضع فلا يد الا فرادى في هذا الصنف من نوعين فبين القسم الاول منها في تحقيق
 بينين ويمكن الثاني تحفيضا في المصباح السجدة وبيان تنسيق احكامه وتيسيرها
 الالغى من التاميم والممدوم ويلحقه اذا التعلق الاول بالمنوم وعلاصها بالذوالجلا
 وتفصيلها ان في المحمود والغير وحفظ صحتها لان المقصود من اذهاب ضيق وتفويت الجمال
 واجماله الموضوعين صفاتان ذكره في مقدمته وذكر ذلك قبل تنقيب فكل من ناصبه
 مثله ايضا اي كما اجرام فيما قبله فتقول الملك هبة راحة النفس ضد افعالهم الهمة
 الثانية عنهما الا انها لا النسبانية نسبة للنفس من ياد ما زيد به من غير
 بفتح فكسر وتعدد في التسمية اي راحة الارواح كذا صارت ملكة يمكن تقصير الابرار الى
 ان كان يصدر عن العرف شرعا فالخلق الحسن والافضل فيلحق تحريمه للخلق
 لوروه الشرع به في ملكه اتفاق العقلاء ووارثه بالتميزية كلاله وفاقية تنقيتها للعلم
 وبجل لقبولها العقل لانها غير مختلفة الاستيعاب وان فيه من الخلق
 محبة لشمعة الالهية تحصيل الجزية الموجودة على حسب سابقها وشمعة الهوى
 على تيممها وشمعة قوتها النفس جمع قوة وهي لا ذلك وهي التقوى كذا في غير اللطيف
 وهو نوع الابرار كونه تالفا قوت اذ لا كونه متكلما كان اولها فاعتادها

الفضل قول

الفضل قول

الفضل قول

الفضل قول